من قوله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك في قول اذا لم يكن
اي لم يوجد في المسيلة الاميتان فقط دون زيادة واردت
ان تعرف ما لكل وارث من الاولى والثانية فاضرب
نصيب كل وارث من المسيلة الاولى فيها اي في جزء
السهم الذي صح بتهافيه وهو جميع المسيلة الثانية
عند المباينة او راجعها عند الموافقة فما كان اي
حصل من الضرب فاقسمه على اضلاع قراريط
العدد الذي تصح منه المسئلتان يخرج نصيب ذلك
الوارث من المسيلة الاولى قراريط وذلك في ذلك
مسلكان فان شئت اسقطته من مجموع ما اي
الذي حصل له اي لذلك الوارث منهما اي من
المسئلتين من القراريط بيان لما بقي بعد الاسقاط
ما اي الذي ورثه من المسيلة الثانية قراريط
بيان لما وان شئت العمل بالمسلك الثاني فاضرب
ما اي العدد الذي له اي لذلك الوارث من المسيلة
الثانية فيما اي العدد الذي لموروثه من المسيلة
الاولى عند التباين او وفقه عند التوافق واقسم
الحاصل من الضرب على اضلاع القراريط يحصل ما
اي الذي له من المسيلة الثانية قراريط ثم وضح
ذلك بالمثال فقال مثال ذلك زوجة وام وبنتان
وخمسة اخوة ذكور لا بوين اي اشقا او لاب ثم لم
تقسم التركة التي للمسئلة الاولى حتى ماتت احدى
البنتين عمن في المسيلة فقد ماتت عن ام وهي
الزوجة



الزوجة وعن شقيقة وخمسة اعمام بهذه الصورة

| | ١٢٠ | | ٣٠ | ٣٦٠ | ٢٤ | ٥ | ٣ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوجه | ١٥ | ام | ١٠ | ٨٥ | ٥ | ٣ | ١ |
| ام | ٢٠ | | | ٦٠ | ٤ | ٠ | ٠ |
| بنت | ٤٠ | تت | ... | ... | | ٠ | |
| بنت | ٤٠ | قيته | ١٥ | ١٨٠ | ١٢ | | |
| اخ | ١ | عم | ١ | ٧ | ٠ | ٢ | ١ |
| اخ | ١ | عم | ١ | ٧ | ٠ | ٢ | ١ |
| اخ | ١ | عم | ١ | ٧ | ٠ | ٢ | ١ |
| اخ | ١ | عم | ١ | ٧ | ٠ | ٢ | ١ |
| اخ | ١ | عم | ١ | ٧ | ٠ | ٢ | ١ |

٣ ٣

فالمسيلة الاولى صحت من مائة وعشرين لان اصلها من اربعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة وللام اربعة وللبنتين ستة عشر ويبقى للاخوة واحد يباين
عدد روسهم فتضرب الخمسة في اربعة وعشرين يحصل
مائة وعشرون للبنت الميتة منها اي من المائة
والعشرين اربعون سهما لان لها من الاصل ثمانية
مضروبة في خمسة فاعرض الاربعين على مسيلتها وهي
ثلاثون لانها ماتت عن ام وشقيقة وخمسة اعمام
فاصلها من ستة للام الثلث اثنان وللشقيقة
النصف ثلاثة يبقى للاعمام واحد يباين روسهم
وهي خمسة فتضرب الخمسة في الستة تبلغ ما ذكر
والاربعون سهامها لا تنقسم على مسيلتها وهي ثلاثون
ولكن توافقها بالعشر فاضرب ثلاثة عشر الثلاثين
في المسيلة الاولى وهي مائة وعشرون فتصح المسئلتان
من ثلثمائة وستين وهو العدد الجامع للمسيلتين